المياه زمن النزاعات المسلحة
بين وسيلة الحرب والهدف العسكري

د. دريدي وفاء
جامعة باتنة1

ملخص

منذ فجر التاريخ استعملت الأطراف المتحاربة المياه كسلاح حرب أو كهدف عسكري ، فقامت بتجفيف أو إغراق أراضي العدو،أوتوجيه الأعمال العدائية نحو الموارد المائية بمختلف أنواعها.ففي بعض الأحيان يقوم مقاتلو أحد الأطراف المتنازعة بحرمانالسكان المدنيين من المياه من أجل إرهابهم، تجويعهم، أو كسر مقاومتهم أو طردهم. ولا يترددون في سبيل تحقيق ذلك عن تخريب البنى التحتية للإمدادات بالمياه أو تدميرها كلية، وعندما لا يتسنى لهم ذلك يقومون ببساطة بتسميمها. الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط عدد من القتلى يضاهي أو يفوق الذين يسقطهم الرصاص والقنابل. وحتى النزاعات المعاصرة التي حدثت أو تحدث في مختلف مناطق العالم لم تسلم من هاته الاشكال الميكيافيليةمن انتهاكات حقوق الانسان.لذا سنحاول من خلال هذا المقال تقييم نظام الحماية المقررة للمياه زمن النزاعات المسلحة.

Résumé :

Depuis l'aube de l'histoire, les parties belligérantes ont utilisé l'eau comme arme de guerre ou comme cible militaire pour assécher ou inonder les terres de l'ennemi, oumême diriger des attaques contre toustypes de ressourcesd'eaux. Des populations civiles sont parfois privées d'eau par des combattants qui, pour les terroriser, briser leur résistance ou les forcer à l'exil, n'hésitent pas à saboter ou détruire les infrastructures d'approvisionnement quand ce n'est pas tout simplement empoisonner les sources.. Ce qui conduit au massacre d'un nombre égal ou supérieur à celui qui périt dans les champs des batailles, par les armes des parties en conflit. Même pour les conflits contemporains qui se sont produits ou qui se déroulent dans différentes régions du monde n'ont pas été épargnés par ces violations des droits de l'homme,machivelistesc'est le moins que l'on puisse dire.

مقدمة:

يعتبر الماء قوام الحياة والأساس الذي لا يمكن الاستغناء عنه، فقد عد منذ القدم عماد كل الحضارات، كما تم ذكره في أكثر من خمسين آية من القرآن الكريم، تركز كلها على أهمية هذا المورد وضرورة المحافظة عليه وترشيد استعماله.

وعلى الرغم من كونه المورد الأكثر وفرة على كوكب الأرض، إلا أن ما لا يزيد عن نسبة 2.53% فقط من النسبة الاجمالية للمياه الموجودة على هذا الكوكب تمثل المياه العذبة التي يمكن استغلالها في الاستهلاك البشري أو الأنشطة البشرية الأخرى كالزراعة[1].

ونتيجة للتوزيع المتفاوت لموارد المياه، إلى جانب النمو السكاني والاقتصادي في العالم والمنافسة على الاستعمالات المتعددة لهذه الموارد، والتغيرات المناخية التي باتت تهدد العديد من مناطق العالم بالجفاف، مع سيطرة ما لا يزيد عن 10 دول فقط من دول العالم على 60% من المياه العذبة، أصبح هذا المورد،رغم إشارة البعض إلى عدم قيام حروب مياه منذ 4500 سنة، يشكل سببا من أسباب النزاعات المسلحة[2].وقد أثبت الواقع العملي للنزاعات المسلحة أن نظام المياه في هذه الظروف يتراوح وظيفيا حسب الاستعمال الذي وجه له، فقد يستعمل كهدف عسكري وهو أمر شائع كما قد يستعمل كوسيلة حرب فيكون أشد فتكا من السلاح في حد ذاته.

ويعود استعمال المياه كوسيلة حرب إلى فجر التاريخ، إذ يشير المؤرخون إلى أنه في القرن السادس ق.م قام نبوخذ نصر الثاني ملك بابل وبغية إنهاء الحصار الذي دام طويلا على مدينة صور الفينيقية بتدمير جزء من القناة الرئيسية التي كانت تمد المدينة بالمياه لإرغامها على الاستسلام. وحتى في التاريخ الاسلامي شكلت السيطرة على آبار بدر أهم سبب في انتصار المسلمين على الكفار وقلب موازين المعركة رغم قلة عددهم.

وبعد ذلك وفي عدة مناسبات عبر مراحل التاريخ، جرى استخدام المياه في الحروب إما بتجفيف أراضي العدو أو بإغراقها، أو حتى بتجويع السكان المدنيين وحرمانهم من المياه، هذه الأشكال الميكيافيلية من انتهاكات حقوق الانسان تعتبر وسائل فتاكة في الحرب لم تسلم منها حتى النزاعات المعاصرة التي حدثت أو تحدث في مختلف مناطق العالم.و ما حدث قبل الحرب العالمية الثانية و أثناءها أو في الحروب التي تلتها كحرب فيتنام أو حرب العراق، يوغسلافيا السابقة، أفغانستان و ما يحدث في اليمن، ليبيا، سوريا وفلسطين لخير دليل على ذلك[3].

ويعد استعمال المياه كوسيلة حرب أو كهدف عسكري سلاحا لا يقل فتكا عن الأسلحة التي تستخدمها الأطراف المتنازعة لإضعاف العدو، خاصة في ظل بقاء هذا الأسلوب العدائي خارج إطار التنظيم الدولي، حيث لم يتضمن قانونا لاهاي وجنيف النص على منع الأطراف المتنازعة من الاعتداء على المياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة. مما دفع الوفود المشركة في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إلى المطالبة بإدراج نصوص تتعلق بحماية المياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة، فكانت النتيجة اعتماد أربعة نصوص شكلت نقطة تحول حاسمة في مجال حظر سلاح أعمى لا يميز بين المدنيين وغير المدنيين، على الرغم من أوجه القصور التي اعترتها.

وفي ظل الزيادة المستمرة في عدد سكان العالم و تناقص الموارد المتجددة ومن بينها المياه[4]، أعيد بشدة طرح، مسألة حماية المياه وخاصة زمن النزاعات المسلحة. فقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر سنة 1994 بلفت انتباه الرأي العام العالمي حول ضعف الموارد المائية زمن النزاعات المسلحة و المطالبة بتعزيز حماية هاته الموارد، لاسيما في المناطق التي تتأثر فيها خزانات المياه و منشآت معالجتها وتوزيعها من العمليات العدائية.

انطلاقا مما سبق سنحاول معرفة مدى فعالية نظام الحماية المقررة للمياه زمن النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذا التساؤل، سنتطرق إلى نظام حماية المياه زمن النزاعات المسلحة (أولا) من خلال دراسة أحكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بهذا المورد الهام ، ثم إلى تقييم هذا النظام (ثانيا).

أولا- نظام حماية المياه زمن النزاعات المسلحة:

لم يعرف القانون الدولي الانساني حماية المياه زمن النزاعات المسلحة قبل اعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949إلا في إطار الحماية العامة المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع(أ). لكن بعد اعتماد هذين البروتوكولينتم إقرار حماية خاصة لهذا المورد الهام(ب).

أ-نظام حماية المياه في القانون الدولي الانساني قبل اعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977:

ظلت المياه قبل اعتماد البروتوكولين الاضافيين خارج إطار التنظيم الدولي، فلم تحظ بالحماية الكافية، إلا أن ذلك لم يمنع من إلقاء التزامات على عاتق الاطراف المتنازعة تقضي بعدم المساس بها بموجب المبادئ العرفية

المستقرة آنذاك والقائمة على مبادئ: حظر استعمال السم، عدم جواز إحداث آلام لا مبرر لها و حظر تدمير ممتلكات العدو.

1-حظر استعمال السم:

يعتبر مبدأ حظر استعمال السم من المبادئ العرفية السائدة، و التي أقرتها فيما بعد لائحة لاهاي للحرب البرية في مادتها (33/أ) بأنه:" يحظر استعمال السم والاسلحة المسمومة"، كما وردت هذه القاعدة في المادة (43) من لائحة ليبر[5]عند إشارتها إلى أن الضرورة العسكرية التي" لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم"، أو إشارتها صراحة إلى حظر تسميم موارد المياه والآبار[6]. إلى جانب إعلان بروكسيل لسنة 1874 ومدونة أكسفورد لسنة 1880[7].

لكن الملاحظ أن هذه النصوص لم تشر كلها، بشكل صريح، إلى المياه، إلا أن عمومية هذا الحظر يمكن أن يمتد إلى هذا المورد دون أن يقتصر على الأسلحة وحدها[8] .

2- مبدأ عدم جواز إحداث آلام لا مبرر لها:

يعد مبدأ عدم جواز إحداث آلام لا مبرر لها من أهم القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب الحرب، ويتمثل في التزام الأطراف المتحاربة عند استخدامها أي من هذه الوسائل أو الأساليب، باتخاذ العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار تلك الوسائل أو الأساليب[9].

وبموجب المادة (23/هـ) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ثم اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907،صار مبدأ عدم جواز إحداث آلام لا مبرر لها جزءا من القانون الوضعي بعد أن ورد في إعلاني سان بترسبرغ لسنة 1868 و بروكسل لسنة 1874.

ولما كان إحداث آلام لامبرر لها يعد تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص أو الاعيان المدنية،فإن الاعتداء على المياه بالتدمير أو التسميم يسبب آثارا مماثلة، وبالتالي فان هذه الوسائل والأساليب تعد غير مشروعة كونها تشكل انتهاكا لهذا المبدأ[10].

3-حظر تدمير ممتلكات العدو:

يمكن للماء أن يكون جزءا من الملكية العامة أو الملكية الخاصة التي تعود إلى الأفراد[11] ، لذا حظرت المادة(23/ز) من لائحة لاهاي لسنة 1907

" تدمير ممتلكات العدو أ و حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز". كما تضمنت هذه اللائحة أحكاما أخرى تتعلق بحظر السلب و مصادرة الممتلكات العامة والخاصة في أراضي الدول المعادية والأراضي المحتلة[12].

وفيما يتعلق بالأخيرة، فرضت الاتفاقية قيودا على العدو في ضبط واستخدام ممتلكات الاقاليم المحتلة، ومن النصوص التي نصت على الممتلكات العامة ،المادة (43) التي تشير إلى أنه: " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الاخيرة، قدر الامكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".أما المادة (46) من نفس اللائحة، فنصت على احترام الملكية الخاصة وذلك باحترامها وعدم جواز مصادرتها[13].

وقد ميزت لائحة لاهاي بين الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة، وكذلك قام فقهاء القانون الدولي، حيث يتضح الفرق بين هذين النوعين في نظرهم من خلال معاملة المحتل لهذه الممتلكات[14] .

كما تم التأكيد على مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو،من جديد، في المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنو رمبرغ، ثم في المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 [15]التي اعتبر تتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية،انتهاكا جسيما وبالتالي جريمة حرب. لكن الملاحظ في معظم أحكام القانون الدولي الانساني الناظمة لهذا المبدأ أنها أضعفته بالاستثناء المتعلق بالضرورة العسكرية.

ولما كانت المياه تشكل جزءا من الممتلكات العامة او الخاصة، فانه ينطبق عليها الحظر الواجب على ممتلكات العدو، مما يمنحها حماية غير مباشرة زمن النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا- نظام حماية المياه في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977:

رغم عدم اعتراف القانون الدولي لحقوق الانسان صراحة بالحق في المياه كحق مستقل من حقوق الانسان في المعاهدات الدولية قبل سنة 1972[16]، فقد اهتم القانون الدولي الانساني بضمان هذا الحق في اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949[17]. وعلى الرغم من كون هذا القانون أحد فروع القانون الدولي التي أنشئت من أجل أنسنة الحرب في إطار غربي إن لم نقل

أوروبي.إلا أنه بعد سنة 1949 وتوجه مسرح الحروب نحو الجنوب، تغيرت ظروف تطبيق هذا القانون. فلم تعد السلطة الحاجزة قادرة على تأمين المياه الصالحة للشرب لأسرى الحرب حسب مقتضيات اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ولا للمعتقلين حسب اتفاقية جنيف الرابعة، في الوقت الذي لا يمكن فيه لغالبية السكان المدنيين الحصول على هذا العنصر الحيوي، الأمر الذي طرح، وبحدة، مسألة التغيير الجغرافي للقانون الدولي الانساني وكذا مسألة المياه في ظل هذا القانون[18].

كما عرفت فروع القانون الدولي الأخرى المتعلقة بحماية الاشخاص كالقانون الدولي للاجئين والعمال هذا التغيير، مما ساهم بقدر كبير في ظهور الحق في المياه والتأكيد عليه كحق من حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[19].

ولما كان نظام حماية المياه زمن النزاعات المسلحة يفتقر إلى وجود نصوص عرفية أو اتفاقية تقر حماية هذا المورد الطبيعي الهام في تلك الظروف، و أمام تفاقم المشكلات الناجمة عن الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الامداد التي عكسها واقع النزاعات المسلحة التي كانت قائمة آنذاك، منذرة بخطورة استعمال المياه كسلاح من قبل الاطراف المتحاربة.طالبت الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977 بضرورة إدراج نصوص تتعلق بحماية المياه والموارد المائية، وكان على رأس هاته الوفود جمهورية فيتنام الديمقراطية[20].

وبعد مفاوضات مضنية، تم إقرار حماية غير مباشرة للمياه زمن النزاعات المسلحة الدولية، باعتماد نص يقر الحماية العامة للأعيان المدنية (أ)، وحماية خاصة خصت بها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (ب)، تضمنتها أربع نصوص متواضعة. شكلت، على الرغم من ذلك،نقطة تحول حاسمة في مسار القانون الدولي الانساني، بإقرارها لأول مرة حماية مباشرة للموارد المائية، و بذلك تم تقييد حرب المياه[21].

وفيما يلي سنتناول هذين النوعين من الحماية:

أ-الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية:

كفل القانون الدولي الانساني بموجب النصوص المتفرقة التي تضمنتها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949، الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي فاقترن ذلك بالحق في الصحة ومفهوم الصحة العامة، لكنه لم يوفر الحماية لشبكات المياه وأشغال الري،

مما يعني أن الحماية لم تكن في الاساس موجهة لهذه الأعيان في حد ذاتها وإنما للأشخاص المحميين بموجب هذا القانون[22].

تعد المياه من الأعيان المدنية ذات الطبيعة المختلطة، فإما أن تكون عينا مدنية أو عسكرية بمجرد إقامة قوات أحد الاطراف المتنازعة بجوارها أو السيطرة عليها، ومن ثمة يمكن أن تكون سلاحا أو هدفا عسكريا. لكن هذا لا يمنع من اعتبارها عينا مدنية تستفيد من الحماية العامة المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني[23].فأثناء المفاوضات التي قادت إلى اعتماد البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، طالبت بعض الوفود قيام الحماية العامة للأعيان المدنية على نفس الاعتبارات التي تقوم عليها قواعد حماية المدنيين، لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من جانب وفود أخرى على أساس أن ذلك سيؤدي إلى إساءة استخدام تلك الأعيان، لا سيما في حالة الاعيان المختلطة التي قد تستخدم بين الحين والآخر لدعم المجهود الحربي. فلاقت فكرة الحماية العامة للاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية قبولا انتهى بإقرار المادة (52) من البروتوكول الاضافي الأول. في الوقت الذي رفض فيه إقرار هذا النوع من الحماية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وبذلك فشل المجتمع الدولي في إقرار حماية عامة للموارد المائية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية[24].

فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة أكدت الفقرة الأولى من المادة (52) من البروتوكول الاول على عدم جواز توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية بعبارة :"ألا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع". ثم قدمت مفهوما واسعا للأعيان المدنية بأنها "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية". فنصت على اقتصار الهجمات على الأهداف العسكرية، وحصرت هذه الأهداف في الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.وفي حالة قيام الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك [25].

لكن رغم ما قد يحسب على نص المادة (52)، إلا أنها ساهمت بشكل واضح في التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية وحسم الشك الذي قد يثور حول هذه الأعيان.

ب- الحماية الخاصة المقررة للمياه والموارد المائية:

ساهم إعلان ستوكهولم لسنة 1972 حول التنمية البشرية في ظهور القانون الدولي للبيئة ومهد للاعتماد التدريجي لسلسلة من الصكوك الدولية حول حماية البيئة الطبيعية والمياه[26]، التي تعتبر عنصرا هاما من عناصر البيئة. وبذلك كان الاعتراف بوجود صلة بين الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية والسلم. لكن هذا الاعتراف بالبيئة كقيمة محمية يتعلق في المقام الأول بحمايتها زمن السلم [27].

ولما كانت النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها تزيد من احتمال الإضرار بالنظام الإيكولوجي ومن ضمنه المياه، اعتمدت لجنة القانون الدولي بمناسبة دورتها (57) التي عقدت في مدريد سنة 1976 قرارا هاما في مجال حماية المياه زمن النزاعات المسلحة[28]، ومن جانبها لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء إعدادها لمشروعي البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 أن بعض الأعيان المدنية ومن بينها المياه والموارد المائية تستحق حماية خاصة بالنظر لطبيعتها أو لوظيفتها[29]، فتم إدراج نصوص تتعلق بالحماية الخاصة لهاته الأعيان وبذلك تم اعتبارها أعيانا مدنية لا يجوز الهجوم عليها.

1-حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

يهدف القانون الدولي الانساني إلى حماية فئات معينة من آثار العمليات العدائية،وذلك بترتيب التزامات تقع على عاتق الأطراف المتحاربة تتمثل في توجيه الهجمات ضد الأعيان العسكرية فقط . ففي إطار الحماية المقررة للمدنيين تندرجحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء هذه الفئة، وقد كرس هذا المبدأ في المادتين (54) و(14) على التوالي من البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977،اللتان تشكلان تطورا هاما في القانون الدولي الانساني باعتبارهما المياه والموارد المائية ، لأول مرة،أهدافا للحرب وليست سلاحا لها. فتدمير نظام الامداد بالمياه قد يؤدي، حتما، إلى إحداث مجاعة،لذلك تعتبر العلاقة الخاصة بين الماء والإنسان أساس الحماية المقررة، وليس تدمير هذا المورد في حد ذاته[30].

وقد خصصت هذه الأحكام الجديدة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتشمل خاصة: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[31].فكفلت لها حماية قوية مقارنة بغيرها من الأعيان تعزيزا للحماية المقررة للمدنيين، وعلاوة على ذلك تتمتع هذه الأعيان بحصانة ضد جميع الأفعال المحتمل توجيهها ضدها.فالمادة (54) من البروتوكول الإضافي

الأول في فقرتها الأولى تحظر تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، وبهذا الحظر يكون المتفاوضون في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977 قد نجحوا بطريقة لا يستهان بها في حظر سلاح فتاك قد يستعمل ضد السكان المدنيين[32].

و لما كان تجويع السكان المدنيين يشكل انتهاكا للمادة (54)، فإنه يعتبر جريمة حرب بامتياز، كما يعتبر جريمة إبادة جماعية إذا ارتكب ضد جماعة اثنية أو عرقية أو دينية.أما الفقرة (2) من نفس المادة فتحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في حين تعتبر الفقرة (4) التطور الهام في هذا المجال عند إشارتها لحظر هجمات الردع ضد تلك الأعيان.

هذا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فإن المادة (14) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977، فقد تضمنت أحكاما مماثلة باستثناء الإشارة إلى حظر هجمات الردع ضد هذه الأعيان، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من مضمون الحماية المقررة لهذا المورد الحيوي زمن هذه النزاعات .

لكن المتفحص للمادتين (54 و14) من البروتوكولين الاضافيين يجدهما قد أغفلتا قائمة شاملة بالأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومن ثمة أثيرت مسألة ما إذا كانت موارد المياه تشمل الأنهار، أو البحيرات أو المياه الجوفية.ففي المناطق التي تعاني ندرة المياه نتيجة التغيرات المناخية والجفاف تصبح هذه الموارد المائية من الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.كما أثيرت مسألة ما إذا كانت منشآت مياه الشرب تشمل محطات توليد الكهرباء التي توفر الطاقة اللازمة لتنقية وضخ مياه الشرب[33]. ففي بعض الاحيان يكون تدمير هذه المحطات تدميرا للمدنيين بالدرجة للأولى، فبعض الدول كالكويت مثلا تعتبر من الدول التي تعتمد على محطات تقطير مياه البحر باعتبارها المصدر الوحيد لمياه الشرب، ومن ثم فإن توقف هذه المحطات عن العمل يعني بالضرورة القضاء على المدنيين. وعلاوة على ذلك لا يمكن القول أن محطات توليد الطاقة في هذه الدولة هي أهداف عسكرية مشروعة، بل على العكس من ذلك فهي تعتبر أعيانا مدنية لا يجوز مهاجمتها إلا في الحالات النادرة[34].

2- حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة:

إذا كانت أعمال جمعية القانون الدولي تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بحماية المياه في هذه الأشغال أو المنشآت، فإن المادتين (56) و(15) على التوالي من البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 ، تشكلان تطورا ملموسا يتعارض وقدم هذه الممارسة الحربية البشعة، فبعد استعمال السم، يمكن للمياه كسلاح حرب أن تكون آثارها أكثر تدميرا. حيث يمكن استعمالها كأداة دفاعية أو هجومية: فمثلا من أجل الدفاع عن الصين، تم تدمير السدود التي تم بناؤها في القرن الخامس الميلادي من أجل صد غزو اليابانيين[35]. ومن أجل الهجوم على فيتنام الشمالية، قامت الولايات المتحدة الامريكية بتدمير ما يزيد عن 661 سد أثناء حرب فيتنام، فتسببت في إحداث فيضانات أفضت إلى إسقاط آلاف الأشخاص فضلا عن الخسائر المادية الأخرى[36] .

وكما تعد المياه مصدرا أساسيا للحياة، فهي تعد أيضا من وسائل الحرب الفتاكة، لذا كان من الضروري حماية بعض المنشآت التي تحوي قوى خطرة لا سيما بعدما أصبحت أهدافا للهجوم. وذلك باعتماد نصوص جديدة في إطار البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، فكان اعتماد المادتين (56) و(15) السابقتي الذكر، حيث تنص الأولى على عدم جواز توجيه الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة والمتمثلة في السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل ذلك الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ومع ذلك فان هذا القيد ليس مطلقا إذ يجوز مهاجمتها متى ثبت أنها تقدم دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم ومهم ومباش، وكان الهجوم عليها وتدميرها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم [37]. وتطبيقا لذلك فقد أشارت المادة (2/56) الى هذه القيود كما يلي:

– فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

– فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

– فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

أما المادة (15) من البروتوكول الاضافي الثاني، فقد تضمنت نفس الحظر، وأقرت حماية أبعد من التي وردت في البروتوكول الأول، كونها جاءت مطلقة غير مقيدة وحتى وإن كانت أهدافا عسكرية على خلاف البروتوكول الاضافي الأول، الذي أوقف الحماية المقررة لهذه الأعيان على استخدامها في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر.

وعلى الرغم من الخطوة المتقدمة التي أحرزها البروتوكولان الاضافيان لسنة1977 في مجال حماية المنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، إلا أنه يؤخذ على المادتين (56) و(15) تعدادهما للأعيان المشمولة بالحماية على سبيل الحصر، تاركتين العديد من المنشآت كالمنشآت التي تقوم باستخراج وتخزين المنتجات البترولية أو المنتجة للمواد السامة، لأحكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية البيئة. يضاف إلى ذلك أن الحماية المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة جاءت مقيدة ومشروطة بحجم الخسائر التي قد تلحق السكان المدنيين. فهي تظل خاضعة لتقدير الأطراف المتحاربة. وما قصف المحطات الكهربائية في العديد من مناطق العالم كالعراق سنة 1991 من طرف قوات التحالف أو من طرف القوات الامريكية سنة 2003[(38)]، أو في غزة سنة 2006[(39)] و الذي تسبب في حرمان السكان المدنيين من الكهرباء والماء لخير دليل على ذلك.

ثانيا– تقييم نظام حماية المياه زمن النزاعات المسلحة:

إذا كان من المسلم به أن حماية المياه والموارد المائية تعتبر، من دون شك، جزءا من القانون الدولي الانساني، فإن مسألة فعالية نظام الحماية المقررة لهذا العنصر الحيوي وموارده تبقى مرهونة بتقييم هذا النظام من حيث أوجه قصوره (أ)، ثم من حيث الموازنة بين الاعتبارات الانسانية والضرورة العسكرية(ب).

أ–تقييم نظام حماية المياه من حيث أوجه قصوره:

أثناء محاولتنا دراسة نظم الحماية المقررة للمياه زمن النزاعات المسلحة، تبين أن هذا النظام يعاني من نقاط ضعف أساسية ناتجة عن مسألة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحتى التزايد المستمر للنوع الأخير من هذه النزاعات قد أثر على نظام الحماية المقررة للمياه بسبب الاختلاف في النظام القانوني الساري على هذا النوع من النزاعات[40].فعدم الجدية، التي واكبت صياغة البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وضعت أحكامه في مرتبة أقل بكثير من مجموعة القواعد المنطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية، مما أثر على قواعد الحماية المقررة للمياه زمن النزاعات المسلحة غير الدولية لا سيما الحماية العامة.

ومن هذا المنظور،فإن الحماية المقررة لهذا المورد لا يمكنها إلا أن تكون متواضعة،ففي ظل غياب نص يقر الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977، فإن الأحكام الوحيدة المتعلقة بالمياه في هذا البروتوكول تتمثل في المادتين(14) و(15)، الأولى تنظم الأعيان التي لا غنى عنه البقاء السكان المدنيين، أما الثانية فتتعلق بحماية للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، و هي تعتبر صيغا مبسطة مقارنة بما يقابلها من مواد في البروتكول الاضافي الأول.التي لم تتضمن، كما أسلفنا الذكر،أي إشارة إلى مسألة حظر هجمات الردع، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من مضمون الحماية الممنوحة لهذا المورد،إلى جانب فشلها في إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية[41].

ومع ذلك، يمكن حماية المياه، بصفتها أعيانا مدنية بموجب الفقرة (4) من ديباجة البروتوكول الاضافي الثاني، ونقصد بذلك شرط ديمارتنز الشهير[42]، إلى جانب المادة (13) من نفس البروتوكول التي على الرغم من نصها على حماية المدنيين إلا أن حماية هذا المورد ضرورية لضمان حياة هاته الفئة. كما يمكن حماية المياه بوصفها موردا لا غنى عنه للحياة، بموجب المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف

الأربع لسنة 1977، إلا أن ذلك يظل ضئيلا ، مما أدى إلى إجماع العديد حول عدم كفاية الأحكام المقررة لحماية المياه زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.ويضاف إلى ماسبق الاشكالية التي يصفها السيد Bretton بالتناقض الجوهري لقانون النزاعات المسلحة[43]، و التي من شأنها إضعاف نطاق الحماية الذي توفره حتى النزاعات المسلحة الدولية.

وحتى في الاحوال التي تفقد فيها الاشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة حمايتها فإن المدنيين يظلون متمتعين بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة (57) من بروتوكول الاضافي الأول[44].

ب- الموازنة بين مبدأ الانسانية والضرورة العسكرية:

كان القانون الدولي التقليدي يسلم بحق الدولة المطلق في شن الحرب، و يقوم على أساس أن "الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب"، إلا أن تطور أساليب القتال ووسائله فرضتقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى بالخصم، عن طريق وضع قيود عديدة على سلوك الأطراف المتنازعة أثناء العمليات العدائية، من أجل تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات المسلحة بنوعيهاعلى المدنيين و غير المدنيين على حدٍ سواء[45]، وقد ورد هذا المبدأ في المادة (1/35) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [46].

و لما كان القانون الدولي الانساني يسعى إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة، بفرض قيود على طريقة شن الحرب، ومن بعدها فرض التزامات على عاتق الأطراف المتنازعة تمنح الحماية لمن لا يشاركون في الاعمال العدائية، وتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال.خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يحقق الهدف المنشود من الحرب والمتمثل في تحقيق النصر وهزيمة العدو[47]، مع مراعات هذا القانون لـــ "الاحتياجات العسكرية المشروعة" ، أي ما يطلق عليه مبدأ الضرورة العسكرية. فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من الحرب يعد عملا غير مشروع[48].

وبالتمعن في مفهوم هذا المنطق نجده يوحي باستبعاد الحماية المطلقة، وهو أمر وارد بصفة خاصة في إطار الأحكام المتعلقة بحماية المياه زمن النزاعات المسلحة في شكل استثناءات على مختلف المبادئ الواردة في البروتوكولين. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 والمتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء

السكان المدنيين، السابق ذكره، على رفع الحماية المقررة لهذه الاعيان في حالتين هما:

- استخدام العسكريين الأعيان المدرجة في الفقرة (2) من نفس المادة لتلبية الحاجيات العسكرية.
- في حالة الدفاع عن أراضي أحد أطراف النزاع من الغزو، يجوز له الهجوم على الموارد المائية استنادا إلى الفقرة (5)[(49)].

ومن جهة أخرى، يجب مراعاة الضرورة العسكرية طبقا للمادة (56) من نفس البروتوكول الأول فيما يتعلق بحماية الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة[(50)].

هذه النقائص، إلى جانب الاعتراف بعدم وجود نظام قانوني مستقل وخاص بالمياه زمن النزاعات المسلحة، تستلزم تجاوز النهج الوصفي لمعالجة إشكالية حماية المياه في حد ذاتها، باعتماد توجه يسمح بشرح وتوضيح سبب منح هذا المورد في هاته الظروف مركزا يمثل تلك الخصائص.

خاتمة:

رغم وجود قواعد عرفية واتفاقية تكفل الحماية غير المباشرة للمياه زمن النزاعات المسلحة، إلا أنها ظلت خارج إطار التنظيم الدولي حتى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977. حيث شكل اعتمادهما نقطة تحول حاسمة في مجال إقرار الحماية الدولية المباشرة للمياهمن آثار النزاعات المسلحة.

فتم اعتماد أربع نصوص تكفل حماية هذا المورد الاساسي، لكن هذه النصوص جاءت مشوبة بأوجه قصور، وردت في صورة استثناءات قيدتها وجعلتها غير فعالة حيث يسهل تحولها الى أهداف عسكرية.

ولتجاوز هذا القصور يتوجب العودة إلى القواعد المستقرة في العرف الدولي وفي الصكوك الدولية المعنية بحماية المياه زمن السلم والمدرجة في كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمجاري المائية.

الهوامش:

[1]- مارا تيغنينو،" المياه والسلم والأمن الدوليان"، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد879، سبتمبر /أيلول 201، ص.117.

[2]-رقية عواشرية، " الحماية الدولية للمياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق" في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد التاسع والخمسون، السنة الثامنة والعشرون، رمضان 1435 يوليو/ جويلية 2014، ص.192.

[3]*-Peter H,Gleick and Matthew HEBERGER," Water and Conflict:Events,Trends, and Analysis(2011-2012), in The World's Water, Pacific Institute, 8(2014), pp.164-165.*

[4]-اعتبرت المياه ، ولمدة طويلة، أحد الموارد الطبيعية المتجدّدة، لتميز الكميات الموجودة منها على كوكب الارض بالثبات النسبي منذ آلاف السنين نتيجة الدورة الطبيعية للمياه. إلاّ أن التزايد الكبير في عدد السكان خلال القرن العشرين إلى حد أنه تضاعف عددهم ثلاث مرات عما كانوا عليه في بدايته، مع ارتفاع معدّلات استهلاكهم للمياه إلى ستة أضعاف. مما أثار شكوكًا كبيرة حول إمكان استمرار اعتبار المياه كمورد متجدّد، أنظر:

-Sylvie PAQUEROT, Eau douce : La nécessaire refondation du droit international, Presse de l'Université du Québec, Québec,2005, p.3.

[5]-على الرغم من عدم امكان اعتبار لائحة ليبر نصا دوليا نتيجة طابعها المحلي، تعد هذه الوثيقة أولى التقنينات لجرائم الحرب، تم إصدارها من طرف وزارة الحرب فيالولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال الامريكية سنة 1863 بموجبالأمر العام رقم (100)، تضمنت تجريم العديد من الأفعال اللاانسانية أثناء الحرب كما تضمنت توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي تلك الأفعال . لكن رغم كونها مجرد تقنين داخلي مرحلي إلا انه يعود لها الفضل في صياغة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899و1907 وكذا اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 فيما بعد، لمزيد من المعلومات انظر:

- صلاح الدينعامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"،المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية -مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص.109.

[6]-PhilippeWECKEL, « L'eau et le droit humanitaire», in L'eau en droit international (ouvrage collectif), Colloque d'Orléans, S.F.D.I, Edts. A.PEDONE, Paris, 2011 , p.371.

[7]- عامر الزمالي" حماية المياه زمن النزاعات المسلحة"، في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 308، 31/10/ 1995، متوفر على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kle7q.htm

[8]-Alexandre TAITHE, Partager l'eau : les enjeux de demain, EdtsTECHNIP,Paris ,2006, p.151.

[9]- حيدر كاظم عبد علي ، مالك عباس جيثوم، " القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة"، في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد الرابع، العدد(2) ،العدد الثاني، 2012، ص. 169.

[10]-رقية عواشرية، المرجع السابق، ص.196.

[11]-عامر الزمالي، المرجع السابق

[12] -Théo BOUTRUCHE, Le statut de l'eau en droit international humanitaire, in R.I.C.R., 840(2000), disponible à l'adresse : https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhpx.htm

[13]-لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية.

[14]-هدى جمال محمد الردايدة، "القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية"،مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن، متوفر على الموقع:

http://www.asharqalarabi.org.uk/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%80_ad-id!318051.ks#.WOVZ8tI18dU

[15]-Théo BOUTRUCHE,op.cit.

[16]-ساهم إعلان ستوكهولم لسنة 1972حول التنمية البشرية وإعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 وجدول أعمال القرن 21 بدور أساسي في تطوير القانون الدولي للمياه. لكن مفهوم الاحتياجات الاساسية من المياه لتلبية الاحتياجات البشرية الاساسية قد أدخل لأول مرة في مؤتمر الامم المتحدة المتعلق بالمياه في ماردلبلاتابالارجنتين، حيث أكدت خطة عمل المؤتمر أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات وبنوعية مساوية لاحتياجاتها الاساسية، بغض النظر عن مرحلة التنمية التي بلغتها وظروفها الاجتماعية. وفي نوفمبر 2002 اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها رقم (15) بشأن الحق في الماء فقامت بتعريفه وأكدت على أن هذا الحق يرتبط بالحق في الصحة والسكن اللائق والغذاء. للمزيد من التفصيل عن الحق في الماء.أنظر:

-Pierre Marie DUPUY, « Le droit à l'eau, un droit international ?»,EUIWorkingPaper Law, N°.2006/6, pp.5-11.

[17]-أنظر المواد:(20،26، 29 و46) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الاسرى والمواد:(85، 89 و127) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، حيث نصت هاته المواد على ضرورة تأمين مياه صالحة للشرب والاغتسال وبكميات كافية لصالح هاته الفئات.

[18]-PhilippeWECKEL, op.cit., p.369.

[19] -Ibidem.

[20]- وقعت جمهورية فيتنام الديمقراطية جمهورية ضحية القصف الامريكي على سدودها، التي أودت بحياة ما بين 2 مليون إلى3 ملايين شخص نتيجة الغرق أو الجوع و كادت أن تغرق البلاد بسيولها الجارفة. أنظر:

-رقية عواشرية، المرجع السابق، ص.197.

[21]-المرجع نفسه.

[22]- PhilippeWECKEL, op.cit. , p.371.

[23]- يمكن الاستناد الى مبدأي التمييز بين الاعيان المدنية وغير المدنية و التناسب بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الانسانية لإقرار حماية للمياه زمن النزاعات المسلحة.

[24]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص.198.

[25]- المادة (2/52 و3) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977..

[26]- شكراني الحسيني،" العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، في مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد (4)، سبتمبر2013، ص.83.

[27] - ThéoBOUTRUCHE,op.cit.

[28]-Résolution de Madrid, ILA, Repport of the Fifty- seventh Conference, Madrid,1976, Londres, 1978, pp.237-239.

[29]-عواشرية رقية، المرجع السابق، ص.202.

[30] - Yves SANDOZ, Claude PILLOUD, Christophe SWINARSKI et Bruno ZIMMERMANN, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, MartinusNijhoff publishers, Geneva, 1987 , pp669-677.

[31]-عامر الزمالي، المرجع السابق.

[32]-خلص السيد غلايك مع فريق بحوثه من معهد باسيفيك إلى أن استخدام المياه كسلاح حرب وهدف عسكري امر شائع خلال العمليات العدائية، فوضع تسلسلا زمنيا للنزاعات يعدد فيه ما يزيد عن 200 سابقة استخدم فيه هذا المورد كسلاح أو هدف عسكري. أنظر:

- شكراني الحسيني، المرجع السابق، ص.122.

[33]-مارا تيغنينو،المرجع السابق، ص ص129-130.

[34]-- رشيد حمد العنزي ، " الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة الواحدة والثلاثون، العدد الثالث، رمضان 1428/ سبتمبر2007، ص.84.

[35]- PhilippeWECKEL, op.cit. , p.371.

[36] - Théo BOUTRUCHE,op.cit.

[37]- رشيد حمد العنزي ، المرجع السابق، ص.79.

[38]-Alexandre TAITHE,op.cit.,p.151.

[39] - Mara TIGNINO, L’eau et la guerre : Elements pour un régime juridique, Collection de l’Academie de Droit International Humanitaire et de Droit Humains de Geneve, Edt., Bruylant, Bruxelles, p. 420.

[40]- ايلينا بيجتش،"نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان" في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 93، العدد 881، مارس2011، ص.3.

[41]-ThéoBOUTRUCHE,op.cit.

[42]THéodor MERON, « The Martens Clause, Principles of Humanity, and Dictates of Public Conscience », in The A. J.I.L., 94.1(January 2000), 2000, p. 80.

[43]-Philippe BRETTON. "Le problème des “méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les Protocoles additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949”, R.G.D.I.P ., tome LXXXII, 82(1978) p. 37.

[44] - رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص.83.

[45]-حيدر كاظم عبد علي ، مالك عباس جيثوم، المرجع السابق، ص. 157.

[46]- تنص المادة (1/35) من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 على:" أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود".

[47]-عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1997، ص.75.

[48]-حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، المرجع السابق، ص.159.

[49]- أنظر المادة (3/54 و5) من البروتكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1977.

[50]-Théo BOUTRUCHE,op.cit.-Pierre Marie DUPUY, op.cit.,p.10.